

التدليل الثاني

مذكرة توضيحية عن التعهادات

ألف – المقدمة

بعد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كمبالا في عام ٢٠١٠ ("المؤتمر") معلماً بارزاً للمحكمة الجنائية الدولية. وسيكون فرصة فريدة للدول لتقديم التقدم المحرز بشأن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية والتفكير فيه، وإعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وهي القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وسيشمل المؤتمر جزءاً رفيع المستوى يمكن فيه للدول الأطراف والجهات المراقبة والدول الأخرى^(١) إعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب. وقد ترغب الدول الأطراف وكل الجهات التي تبني القيام بذلك أن تؤكد على جملة أمور منها التزامها بالتنفيذ الوطني لنظام روما الأساسي أو عزمها على تقديم المساعدة أو الدعم لمثل هذه الجهود فيسائر الدول أو التزامها المتواصل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة.

وسينطوي الجزء المخصص للتقييم من المؤتمر على استعراض العدالة الجنائية الدولية بشكل أوسع نطاقاً وبالتركيز على أربعة مواضيع وهي: (١) التكامل؛ (٢) والتعاون؛ (٣) وتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (٤) والسلام والعدالة.^(٢) وينبغي لهذا التركيز واسع النطاق على التقييم أن يشمل تقديم التقدم المحرز بشأن تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي وغيره من معاهدات القانون الإنساني الدولي ومعاهدات جنيف والبروتوكولات المضافة إليها.

وعلى الدول الأطراف انتهاز الفرصة الفريدة التي يتتيحها لها المؤتمر لتأكيد التزامها بنظام روما الأساسي.

ويعرض هنا اقتراح بعملية لتقديم التعهادات لضمان أن يكون للمؤتمر نتيجة ملموسة قدر المستطاع تشمل معايير والالتزامات تقدمها الدول فرادى أو في جماعات.

باء – محتوى التعهادات

التعهادات هي وسيلة تجعل بها الدول النتيجة التي تخرج بها من المؤتمر ملموسة. ويمكن أن تأخذ هذه التعهادات شكل تعهادات وطنية تصدر عن كل دولة على حده أو شكل تعهادات وطنية مشتركة تصدر عن دولتين أو أكثر لتؤكد التزامها بالعمل سوياً لتحقيق هدف مشترك. ويمكن للمجموعات الإقليمية أو المجموعات الأخرى كذلك أن تختار إصدار تعهادات مشتركة.

وينبغي للتعهادات أن تكون محددة وقابلة للتحقيق ووجهة نحو العمل وأن تشير بعبارات قابلة للقياس إلى الأهداف التي يجب تحقيقها خلال فترة زمنية محددة. والتعهادات في ذلك السياق هي التزامات سياسية قد تتعلق بالتزامات واردة في معاهدة وقد تتخطاها ولا تكون التزامات مالية في المقام الأول. ومن المفترض أن يتركز محتوى التعهادات على الموضوعات الثلاثة الأولى من التقييم وهي: (١) التكامل؛ (٢) والتعاون؛ (٣) وتأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

^(١) مع مراعاة المواد ١ و ١٢ و ٧١ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي (القرار 2/Res.6/ICC-ASP/6).

^(٢) الفقرة ٥ من القرار 6/Res.6/ICC-ASP/8.

ويمكن لمحظى التعهدات أن يشمل ما يلي:

- (أ) يمكن للدول أن تعهد بإعادة تأكيد نيتها على اتخاذ تدابير للتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه؛
- (ب) ويمكن للدول أن تعهد بإعادة تأكيد نيتها على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاق المزايا والخصائص للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) ويمكن للدول أن تعهد باعتماد تدابير وطنية معينة لتنفيذ نظام روما الأساسي؛
- (د) ويمكن للدول أن تعهد باعتماد تدابير وطنية معينة لتنفيذ اتفاق المزايا والخصائص للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ه) ويمكن للدول أن تعهد بالعکوف بنشاط مع سائر الدول على اتخاذ مبادرات معينة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه؛
- (و) ويمكن للدول أن تعهد بالإعراب عن التزامها بالعکوف مع سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية، على تنفيذ نظام التكامل على الصعيد الدولي والوطني؛
- (ز) ويمكن للدول أن تعهد بإعادة تأكيد التزامها بوضع هيكل وطنية قادرة على متابعة تنفيذ عملية نظام روما الأساسي متابعة فعالة، بما في ذلك اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي؛
- (ح) ويمكن للدول أن تعهد بالإعراب عن عزمها على تقديم المساعدة التقنية لسائر الدول بالنظر إلى مبدأ التكامل الأساسي لإدراج الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم يعاقب عليها قانونها الوطني وإنشاء اختصاص على هذه الجرائم ولضمان التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛
- (ط) ويمكن للدول أن تعهد بتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية ومؤتمرات مختلفة لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية ودعم تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي وسائر معاهدات القانون الإنساني الدولي؛
- (ي) ويمكن للدول أن تعهد باعتماد سياسات وطنية موجهة نحو إدراج الدعم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية في الوزارات وفي المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدعم المقدم لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة؛
- (ك) ويمكن للدول أن تعهد بالتعاون، بما في ذلك بالمساهمة في عمليات القبض وتنفيذ أوامر القبض (المساعدة القضائية، أو تسليم المطلوبين، أو تقديم المقبض عليهم، أو اعتماد التشريع، أو وضع اللوائح، أو تعيين المسؤولين أو الإدارات، أو اعتماد السياسات/الإجراءات أو التدريب وما إلى ذلك)؛
- (ل) ويمكن للدول أن تعهد بالبدء في عملية للتوصل إلى اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ الأحكام والتدابير التي تحمي الشهود، بما في ذلك نقل الشهود و/أو الإطلاق المؤقت للمتهمين؛
- (م) ويمكن للدول أن تعهد فيما يتعلق بالضحايا والمجتمعات المتأثرة (مثل اعتماد القوانين أو وضع اللوائح الخاصة بالجبر أو غيره من المواضيع أو رسم السياسات والبرامج أو عمليات التشاور وما إلى ذلك)؛

(ن) يمكن للدول أن تعهد بالإسهام في الصندوق الاستثماري للضحايا؛

(س) يمكن للدول أن تعهد بالإسهام في الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً و غيرها من الدول النامية في دورات جمعية الدول الأطراف.

وفضلاً عن تلك الأمور، يجوز للدول أن تقدم مقترحاتها الخاصة بشأن التزادات فيما يتعلق بأي من مجالات التقييم الثلاثة المذكورة آنفًا.

جيم - تسجيل التعهادات

١ - قبل المؤتمر الاستعراضي

ينبغي للدول أن تستخدم مشروع "استماراة تسجيل التعهادات" (الملحق الأول) لتقدم تعهاداتها في شكل مكتوب وإلكتروني إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: +31-70-515-8376) في موعد أقصاه ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ويجوز للدول كذلك الاطلاع على مشروع "عينة التعهادات" (الملحق الثاني) للحصول على المزيد من الإرشاد بشأن التعهادات الخاصة بمجالات معينة.

وتشجع الدول على الذهاب إلى ما هو أبعد من البيانات العامة بشأن عزمها الاضطلاع بعمل معين. ولن تعلن التعهادات المقدمة حتى انعقاد المؤتمر (ما لم يطلب خلاف ذلك). وقد ترغب الدول في الإعلان عن تعهاداتها خلال المناقشة العامة في المؤتمر.

٢ - أثناء المؤتمر الاستعراضي

يمكن تجميع التعهادات المقدمة رسميًا وإدراجها في نتائج المؤتمر، في مرفق مثلاً للإعلان رفيع المستوى أو للوثائق التي تشمل نتائج التقييم.

٣ - متابعة التعهادات

سعياً إلى ضمان المتابعة المناسبة للتعهادات، هناك اقتراح بما يلي:

- (أ) أن تدرج المعلومات الخاصة بتعهادات الدول في تقرير المؤتمر؛
- (ب) الدول مدعوة إلى تعيين منسق يضطلع بمتابعة تنفيذ تعهاداتها وتقديم التقرير بشأنه؛
- (ج) الدول مدعوة إلى أن تقدم تقارير عن تعهاداتها في الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

ولا ينبغي أن يكون إصدار التعهادات في المؤتمر السياسي خطوة فردية ونهاية. وقد ترغب الدول في الاتفاق على وضع عملية مستمرة لتنفيذ التعهادات تشمل تعديلات لاحقة على التعهادات التي صدرت بالفعل في المؤتمر فضلاً عن التعهادات الجديدة وفقاً للعمل الجاري الذي يتضطلع به الجمعية.

دال - معلومات عن طريقة الاتصال

إن كانت هناك أية أسئلة بشأن التعهادات، يرجى عدم التردد في الاتصال بالمنسق المعين بالتعهادات (السيدة سيتا نولاند،بعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة (cd.noland@minbuza.nl)؛ والسيد غنزalo بونيفاس،بعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (gbonifaz@unperu.org).

وفضلاً عن ذلك يرجى الاتصال بالسيدة إيفا سوركوفا (الميسرة المعنية بخطة العمل)،بعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، إن كانت هناك أية أسئلة متعلقة بخطة العمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي.

الملحق الأول

المؤتمر الاستعراضي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استماراة تسجيل التعهادات

تعهد (اسم (أسماء) الدولة (الدول)) بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى)

--	--

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشتمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عام ٢٠١١ (وإن كان بعد ذلك يرجى التحديد - _____)

مقدم التعهد: (اسم الدولة (الدول)

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

التاريخ:

الاسم الكامل:

المكان:

الوظيفة/المنظمة:

الترقيع:

البريد الإلكتروني:

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسئولة عن المتابعة

--	----------------

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستماراة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس:

(+31-70-515-8376

الملحق الثاني

أولاً - عينة التعهد (ألف)

**المؤتمر الاستعراضي
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
استماراة تسجيل التعهادات**

تعهد جمهورية إلبوانيا بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى)

أن تقدم مشروع قانون إلى البرلمان في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ لتعديل التشريع الجنائي المحلي ليشمل جميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وغيرها من الحالات الخطيرة والانتهاكات الصارحة للقانون الإنساني الدولي.

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترحة (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١):

تكوين فريق عامل بين الوزارات تحت رئاسة وزارة العدل (بحلول أول سبتمبر ٢٠١٠)

استكمال مشروع العمل بشأن القانون (بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

مشاورات بشأن مشروع العمل بشأن القانون (الخبراء فيما بين الوزارات وخبراء أكاديميون وخارجيون) (بحلول

شباط/فبراير ٢٠١١)

استكمال المشروع الذي سيقدم (بحلول أيار/مايو ٢٠١١)

مقدم التعهد: جمهورية إلبوانيا

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

التاريخ:

الاسم الكامل:

١ أيار/مايو ٢٠١٠

الدكتور عبدول فلاديمير مير كادو

المكان:

الوظيفة/المنظمة:

وسط المدينة، إلبوانيا

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية

التوقيع:

البريد الإلكتروني:

XXXXXXXXXXXXXX

Mercado.Abdul@gov.el

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة

الدكتور ألمـا سـينـغ عـبـدـو، المـدـير، صـيـاغـة التـشـريع، وزـارـة العـدـل،

Singh-Abdou.Alma@gov.el

Private Bag 146، وزارة العدل، المقر الحكومي، وسط المدينة، إلبوانيا، الخط الهاتفي المباشر: +399 649 7577.

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستماراة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس:

(+31-70-515-8376

ثانياً - عينة التعهد (باء)

**المؤتمر الاستعراضي
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
استماراة تسجيل التعهادات**

تعهد جمهورية شولدراريا بما يلي (١٠ أسطر كحد أقصى):

تقديم المشورة التقنية وفقاً لطلب مقدم من جمهورية إلبوانيا، وذلك في دعم لتعهدها المتعلق بإعداد مشروع قانون لتعديل التشريع الجنائي المحلي ليشمل جميع الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وغيرها من الحالات الخطيرة والانتهاكات الصارحة للقانون الإنساني الدولي.

(ملاحظة: ينبغي للتعهد أن يشتمل تواريخ محددة)

تدابير التنفيذ المقترنة (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١):

يشارك خبراء من شولدراريا مع خبراء من الفريق العامل بين الوزارات في إلبوانيا في حلقة عمل للصياغة (بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

يساهم خبراء من شولدراريا في المشاورات حول مشروع العمل بشأن القانون (شباط/فبراير ٢٠١١)
يقدم خبراء من شولدراريا تعليقات بشأن المضي قدماً في صياغة القانون (بحلول أبريل/مايو ٢٠١١)

مقدم التعهد: شولدراريا

معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول

الاسم الكامل:

الدكتورة سارة سينغ أماتيت

الوظيفة/المنظمة:

الأمانة الدائمة

وزارة الشؤون الخارجية والاندماج الإقليمي

البريد الإلكتروني:

ssing-amatete@gov.sh

معلومات إضافية بشأن طريقة الاتصال بالشخص/المصلحة/المؤسسة المسؤولة عن المتابعة

السيد مواليمو شانغ ألفاريز، الرئيس، اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني الدولي، لدى الخدمات القانونية، شعبة الدفاع، الصندوق البريدي 4700، شولدرتون، شولدراريا، MChangAlvarez@gov.sh، الهاتف: +445 28787 424242

معلومات عن وسائل الاتصال للرد

يرجى تقديم هذه الاستماراة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (على عنوان البريد الإلكتروني: asp@icc-cpi.int أو بالفاكس: (+31-70-515-8376